الجمهورية اللبنانية
رئيس مجلس الوزراء

تعميم رقم ٢٠٢٥/٣٢

إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بشأن اجراء مسح شامل للأبنية المستأجرة وتوصيف واقعها القانوني والإداري

عطفًا على قرار مجلس الوزراء رقم ١١ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠، المُتعلّق بتشكيل لجنة وزارية برئاسة السيد نائب رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزراء السادة: الدفاع الوطني، المالية، العدل، التربية والتعليم العالي، الداخلية والبلديات، الشؤون الاجتماعية ووزير الدولة لشؤون التنمية الادارية، إضافة إلى إدارة الأبحاث والتوجيه، لدراسة أوضاع المباني المُستأجَرة من الدولة واقتراح الحلول المناسبة،

وفي إطار العمل على وضع قاعدة بيانات دقيقة وشاملة عن واقع هذه الأبنية، وتحديد مكامن الهدر أو الإستخدام غير المجدي لها،

يُطلب اليكم التالي:

- إجراء مسح شامل لجميع الأبنية المستأجرة من قبل الادارة، داخل لبنان وخارجه عند الاقتضاء.
- إعداد توصيف قانوني مُفصّل بكل عقار، يتضمن:
  - بيانات العقد (تاريخ التوقيع، مدته، الجهة المالكة، قيمة الإيجار السنوي، شروط التجديد).
  - المشاكل القانونية أو الإدارية القائمة (نزاع مع المؤجر، انتهاء العقد، أوضاع قانونية غير سليمة...).
- تحديد طبيعة الحاجة للعقار:
  - عقار ملحّ وضروري لعمل الادارة،
  - أو يمكن الاستغناء عنه أو نقل المرفق الى موقع بديل.
- تقديم اقتراحات عملية لمعالجة الاشكاليات القائمة، إن وجدت، مع تقدير الكلفة الزمنية والمادية للحلول المقترحة.

على أن يتّم إيداع السيد نائب رئيس مجلس الوزراء التقارير والبيانات المطلوبة في مهلة أقصاها ثلاثون يومًا من تاريخ صدور هذا التعميم، وذلك تمهيدًا لإعداد التقرير النهائي ورفعه للجنة الوزارية في مجلس الوزراء.

بيروت، في: ٢٠٢٥/٨/١٤

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام